



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس السابع

شرائط الأجير

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لو صد الأجير قبل الاحرام، ودخول الحرم، استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام. لا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر، إلا مع العذر، كالاغماء والبطن. وما شابههما ويجب أن يتولى ذلك بنفسه.

لو حملة حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه. ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته، برأت ذمته.

إذا اطلق الاجارة، اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل، ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام.

لو استأجراه لعام صح الاسبق. ولو اقترن العقدان، وزمان الايقاع، بطلا. ومن وجب عليه حجان مختلفان

ImamSadiq.tv

كحجة الاسلام والنذر، فمنعه عارض، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد.

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه بإسمه، في المواطن كلها، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة، وأن يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه، وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر، وإن كانت مجزية ويكره: أن تنوب المرأة اذا كانت صرورة.

مسائل:

الاولى: اذا أوصى أن يحج عنه ولم يعن الاجرة، انصرف ذلك إلى اجرة المثل.

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

ImamSadiq.tv

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)